مقدمة في فقه الاختلاف

الدكتور محمد الصادقي العماري

رئيس مركز تدبير الاختلاف للدراسات والأبحاث-المغرب

The correct jurisprudence of the difference is a scientific and academic necessity. It is an entrance that paves the way for a moral and ethical charter in order to build the coalition and overcome the state of conflict and confrontation that afflicts our contemporary reality. However, this jurisprudence can not be achieved except by looking at its linguistic and legal meanings. And the need to manage and manage it, in order to achieve its purposes and interests.

مقدمة:

الاختلاف المقصود فقهه، والمراد فهمه على حقيقته، هو ذلك الاختلاف الصادر عن فقهاء ومفكري الإسلام، في إطار قراءتهم لنصوص الوحي، فهذه الاختلافات ناتجة عن تفاعل العقل مع الوحي، في إطار ما يسمح به منهج كل مدرسة فقهية، فهي اختلافات في حدود الجزئيات، ولا تخرج عن دائرة الظنيات، التي تتفاوت فيها الأفهام والاجتهادات، فهي اختلافات في الرأي لبناء الرأي، وهذا النوع من الاختلاف هو الذي قال فيه الإمام الشاطبي: "فاختلافهم في الفروع كاتفاقهم فيها والحمد لله"[1].

فإن الاختلاف في حد ذاته ليس مذموما، بل المذموم هو ما يفضي إليه –إذا لم يتم تدبيره– من نزاع وفرقة ..، ولو كان مذموما ما جعله الله تعالى سنة من سننه، وآية من آياته قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ﴾(الروم:22)، "فاختلاف المسلمين في أجناسهم ولغاتهم لا يعني تفرقهم، وإنما يعني تنوع صورهم وأشكالهم، وكذلك الأمر بالنسبة لاختلاف أفهامهم ومداركهم وما نشأ عنه من اختلافهم في الأحكام والآراء الفقهية، فإن ذلك –أيضا– لا يعني تفرقهم، وإنما يعني تعدد آرائهم، وسعة آفاق الفكر عندهم"[2].

---

[1]– الاعتصام، الشاطبي، ضبطه وصححه: الأستاذ أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/1، (1408هـ/1988م)، 394/2.

[2]– نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، محمد الروكي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط/1، (1994م)، ص: 191.

وبالجملة، فإن الاختلاف الفقهي لا يدل إلا على التباين والتغاير في الأحكام الفقهية الاجتهادية، وهو في الأصل اختلاف سائغ ومشروع، ولا يوصف بالذم أو القبح ..، أو غير ذلك من الأوصاف، إلا إذا علق به شيء من المعاني –التقليد أو التعصب أو الهوى ..– التي على أساسها يكون ذمه أو تقبيحه.

وللوقوف على فقه الاختلاف بشكل أوضح، نعرض في هذه الدراسة: لمفهوم الاختلاف(المبحث الأول)، ولمشروعية الاختلاف الفقهي، والتأصيل له من خلال المرجعية الأصلية للشريعة الإسلامية(المبحث الثاني)، وأسبابه الموضوعية التي اقتضته(المبحث الثالث)، وآفاته ومزالقه التي أخفت حقيقته، وشوهت صورته، وضيعت مقاصده(المبحث الرابع)، والتأكيد في الأخير على ضرورة تدبيره وإدارته بحكمة(المبحث الخامس).

أهمية الدراسة:

– وتتجلى هذه الأهمية في كون الدراسة مرتبطة بموضوع الاختلاف وفقهه، وهو موضوع قديم، لكنه متجدد لارتباطه الوثيق بالإنسان، فهو موضوع حي، له أهميته العلمية والأكاديمية، وله أهميته العملية على مستوى الواقع الاجتماعي كذلك.

– لهذه الدراسة أهمية كبرى في العصر الحاضر، بسبب ما يعيشه المجتمع الإنساني، بل ما تعيشه الأمة الإسلامية، من نزاعات وصراعات .. اجتماعية وسياسية ..، فإن بني الإنسان وبني الإسلام، في حاجة إلى فهم حقيقة الاختلاف، وآليات تدبيره وإدارته بحكمة.

أسباب اختيار الدراسة:

– الحاجة إلى تجلية فقه الاختلاف في إطار تعدد المناهج الفقهية، من حيث المفهوم، والتأصيل الشرعي، والأسباب، والآفات والمزالق، والتدبير.

– ضرورة الوقوف على معالم فقه الاختلاف، وذلك من أجل الاستفادة منه في السياق العلمي الفقهي، والإنساني عموما.

إشكال الدراسة:

يقوم إشكال هذه الدراسة على الاضطراب الحاصل في فهم حقيقة الاختلاف وماهيته، على المستوى النظري، لأن أزمة الفهم لقضية الاختلاف، تنتج سلوكات وممارسات عملية متطرفة في العلاقة مع الآخر، فيكون تصحيح الفهم، والاستيعاب الحقيقي لهذه القضية، مدخلا أساسيا لإصلاح العلاقة مع الآخر داخليا وخارجيا.

الدراسات السابقة:

الدراسات المرتبطة بالاختلاف الفقهي وموضوعاته، كثيرة ومتنوعة، فهي في عمومها عالجت الاختلاف في جانبه الفقهي والأصولي في التراث الإسلامي ..، مثل الكتابات التي عنيت بتعريف الاختلاف وأنواعه: المحمود والمذموم والسائغ، وناقشت "حديث الافتراق"، و"حديث الاختلاف رحمة" ..، وتعرضت لتاريخ الخلاف: في

العهد النبوي وعهد الصحابة ..، وخلاف المذاهب الفقهية، وآدابه وحلول إشكالاته العلمية[1]، وأسبابه[2]، أو ضوابط الجدل والمناظرة ..[3].

لكن هذه الدراسات السابقة –المحال عليها– لم تتناول الموضوع بالشكل الذي تناوله به الباحث في هذه الدراسة.

سلك الباحث طرحا علميا مخالفا للدراسات السابقة، وذلك باعتماد أسلوب الاختصار، وعدم الإطناب، في الوقوف على فقه الاختلاف، فكانت هذه الدراسة عبارة عن "مقدمة في فقه الاختلاف"، أو "مدخل لفقه الاختلاف،".

المنهج العام للدراسة:

المنهج الوصفي التحليلي: ويقوم هذا المنهج على تقديم المادة العلمية كما هي، فهو يصف المادة العلمية كما أو كيفا، أو هما معا، بطريقة منهجية، ثم تحليلها وتفسيرها وتصنيفها، واستخلاص النتائج منها، وقد استفاد الباحث من هذا المنهج في تقديم المادة العلمية، كما هي في واقع الأمر، وتحليل وتفكيك معطياتها، بما يتفق وخطة الدراسة.

---

[1]– ينظر: الخلاف في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/2، (1408هـ/1988م). أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين، محمد عوامة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط/2، (1418هـ/1997م). أدب الاختلاف في الإسلام، طه جابر العلواني، سلسلة قضايا الفكر الإسلامي(2)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، (1413هـ/1992م). الخلاف الفقهي: دراسة في المفهوم والأسباب والآداب، أحمد البوشيخي، كتاب المحجة(2)، آنفو–برانت، فاس، (1424هـ/2003م). خلاف الأمة في العبادات ومذهب أهل السنة والجماعة، ابن تيمية، تقديم وتعليق: عثمان جمعة ضميرية، دار الفاروق، ط/1، (1410هـ/1990م).

[2]– ينظر بتفصيل ما ذكره العلماء الذين اهتموا بأسباب الاختلاف، ومنهم على سبيل التمثيل لا الحصر: الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم، البطليوسي(521هـ)، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر، دمشق، سورية، ط/3، (1407هـ/1987م)، وجعلها ثمانية. رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ابن تيمية(ت:728هـ)، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الرياض، (1413هـ)، حصرها في عشرة، بعد أن أرجع الأعذار التي يعذر بها الأئمة إلى ثلاثة. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، ولي الله الدهلوي(ت:1176هـ)، راجعه وعلق عليه: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس، بيروت، ط/3، (1406هـ/1986م). أسباب اختلاف الفقهاء، علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، ط/2، (1416هـ/1996م). أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/3، (1402هـ/1982م). أسباب اختلاف الفقهاء، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/3، (1431هـ/2010م). .. وغيرها من المؤلفات التي أفردت في هذا الفن، أو التي تعرضت له في مقدمات الكتب ومنها: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد(ت:595هـ)، شرح وتحقيق وتخريج: عبد الله العبادي، دار السلام، مصر، ط/1، (1416هـ/1995م). جاء في مقدمة الكتاب: "أما أسباب الاختلاف بالجنس فستة". أو في باب من أبواب كتبها ومنها: بحث الشاطبي في الموافقات في كتاب الاجتهاد "المسألة الحادية عشرة: في بيان أسباب الخلاف الواقع بين حملة الشريعة". الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، 153/4.

[3]– ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، ط/4، (1414هـ/1993م). الجدل والمناظرة: أصول وضوابط، محماد رفيع، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط/1، (1430هـ/2009م). آداب البحث والمناظرة، محمد الأمين الشنقيطي(ت:1393هـ)، تحقيق: سعود العريفي، دار عالم الفوائد، مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ط/1، (1426هـ).

المبحث الأول

مفهوم الاختلاف

نحاول في هذا المبحث الوقوف على معاني الاختلاف اللغوية، والاصطلاحية، والإشارة إلى بعض المفاهيم القريبة منه.

المطلب الأول: الاختلاف في اللغة:

جذر كلمة "الاختلاف" -التي هي مصدر من فعل اختلف- (خ ل ف)، قال ابن فارس: "(خَلَفَ) الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها أن يجيءَ شيءٌ بعد شيءٍ يقوم مقامهُ، والثاني خلاف قدامٍ، والثالث التَّغيُّر"[1].

ومن الأول: أن يجيءَ شيءٌ بعد شيءٍ يقوم مقامهُ: يقال: قعدتُ خِلافَ فلان، أي بعدهُ، وخَلَفَ فلانٌ فلانًا إذا كان خليفتَه قال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾(الأعراف:142) طلب منه أن يخلفه ويقوم مقامه فيهم، وسميت الخلافة خلافة لأن الثاني يجيءُ بعد الأول قائما مقامه، والخِلْفَةُ: اختلاف الليل والنهار. قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً﴾(الفرقان:62)، أَي هذا خَلَفٌ من هذا، يذهَب هذا ويجيءُ هذا[2].

ومن الثاني: خلاف قدامٍ: خَلْفٌ، وهو غيرُ قَدَّامٍ. يقال: هذا خلفي، وهذا قُدَّامي، فيقال: اختلفت الرجل أخذته من خلفه، واختلفه جعله خلفه، ويقال أيضا: أخلف الرجل، جعله خلفه، أي رده إلى خلفه، أي وراءه أو وراء ظهره. قال تعالى: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ﴾(التوبة:81) أي مخالفين، ومثله قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾(التوبة:118)، .. والخلف ضد قدام، قال ابن سِيدَهْ: خَلْفٌ نقيض قُدَّام قال تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾(البقرة:255) .. والخلف: الظهر[3].

---

[1]- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس(ت:395هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بدون طبعة، (1399هـ/1979م)، مادة: (خلف)، 210/2.

[2]- ينظر: كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري(ت:170هـ) تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بدون طبعة، ولا تاريخ، 269/4. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: (خلف)، 210/2. لسان العرب، ابن منظور(ت:711هـ)، دار صادر، بيروت، ط/3،(1414هـ)، مادة: (خلف)، 83/9-86. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، الفيروز آبادي(ت:817هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ط/3، (1416هـ/1996م)، 562/2. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري الفارابي (ت:393هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت ط/4، (1407هـ/1987م)، مادة: (خلف)، 1357/4.

[3]- ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: (خلف)، 212/2. مختار الصحاح، الرازي(ت:666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط/5، (1420هـ/1999م)، مادة: (خ ل ف)، ص:95. لسان العرب، ابن منظور، مادة: (خلف)، 82/9. المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني(ت:502هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط/1، (1412هـ)، مادة: (خلف)، ص:293.

ومن الثالث: التَّغيُّرُ: قولهم خَلَفَ فُوهُ، إذا تَغَيَّرَ، وأَخْلَفَ. وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»[1] .. ومنه الخلاف في الوعد قال تعالى: ﴿بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ﴾(التوبة:77). وخَلَفَ الرجلُ عن خُلُقِ أبيهِ: تغيَّر، بمعنى تغايرهما وعدم اتفاقهما في الخلق[2].

ومن هذه المعاني اللغوية لجذر (خ ل ف) في اللغة، تدل على أن الاختلاف في أصل اللغة، فيه عملية تجاوز وتنحي لوضع سابق نحو وضع جديد يقوم مقام الأول، يقول ابن فارس "اخْتَلَفَ الناس في كذا، والناس خِلْفَةٌ، أي مُختلفونَ، .. لأن كل واحد منهم ينحي قول صاحبه، ويُقيمُ نفسَهُ مُقامَ الذي نحَّاه"[3]، وتدل كذلك على التغاير في الصفات، والهيئات، والأخلاق وعدم الاتفاق فيها.

ومما يؤكد هذا التوجه اللغوي: ورد في كتب اللغة كذلك "اختلف": ضدُّ اتفق. وكل ما لم يتساو، فقد تخالف واختلف، وتخالف الأمران واختلفا: لم يتفقا. والخِلَافُ: المخالفة والخلاف المضادّةُ ..، ورجلٌ خَالِفٌ وخَالِفَةٌ أَي يُخالِفُ كثيرُ الخلاف، والقومُ خِلْفَةٌ، أي مختلفون ..[4]، وتخالف القوم واختلفوا: ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، فالخلاف ضد الوفاق[5].

وبالجملة يتبين أن الاختلاف في اللغة يأخذ معاني: "التعاقب"، و"التغاير"، و"التباين"، و"التضاد"، و"عدم التساوي"، و"عدم الاتفاق" ..، وذهاب كل من المختلفين إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، والتجاوز للوضع القائم وتنحيه إلى وضع آخر يقوم مقامه[6]، وكأن كل واحد من المختلفين –فرد أو قوم أو جماعة ..– ينحي قول صاحبه ويقيم قوله .. مقام الذي نحاه.

المطلب الثاني: الاختلاف في الاصطلاح:

يقول الراغب الأصفهاني: "الاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقا غير طريق الآخر في حاله أو قوله، والخلاف أعمّ من الضّدّ، لأنّ كلّ ضدّين مختلفان، وليس كلّ مختلفين ضدّين، ولما كان الاختلاف بين النّاس في القول قد يقتضي التّنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة، قال تعالى: ﴿فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ﴾(مريم:37) ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾(هود:118) ﴿وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ﴾(الروم:22)، ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ النَّبَإِ

---

[1]– صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط/1، (1422هـ)، كتاب الصوم ، باب فضل الصوم، رقم: 1894، 24/3.

[2]– ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: (خلف)، 212/2. المفردات في غريب القرآن، الراغب، مادة: (خلف)، ص:295. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري الفارابي، مادة: (خلف)، 1355/4.

[3]– معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: (خلف)، 213/2.

[4]– ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة: (خلف)، 82/9–91. القاموس المحيط، الفيروز آبادى(ت:817هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط/8، (1426هـ/2005م)، ص:808. كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، 269/4. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري الفارابي، مادة: (خلف)، 1355/4.

[5]– والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن علي الفيومي(ت: 770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، بدون طبعة، ولا تاريخ، 178/1.

[6]– سواء كان ذلك في الرأي، أو الحال، أو الصور، أو الأوضاع، أوالهيئات ..، وسواء تعلق الأمر بالفرد أو الجماعة.

الْعَظِيمِ الَّذِي هُمْ فِيهِ مُخْتَلِفُونَ﴾(النبأ:1-2-3)، ﴿إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ﴾(الذاريات:8)، ﴿مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ﴾(النحل:13)، ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾(آل عمران:105).."[1].

ويفهم من تعريف الراغب أربعة معاني:

الأول: عدم التفريق بين الخلاف والاختلاف، بل معناهما واحد وهو: "أن يأخذ كلّ واحد طريقا غير طريق الآخر في حاله أو قوله".

الثاني: الاختلاف والخلاف معا أعم من الضد، "والخِلَاف أعمّ من الضّدّ، لأنّ كلّ ضدّين مختلفان، وليس كلّ مختلفين ضدّين".

الثالث: الاختلاف لا يحمل معنى المنازعة والمشاقة[2]، المفضية إلى الصدام والصراع، وإنما الذي يحول الاختلاف إلى منازعة: واقع الناس، ونفوسهم التي لا تحتمل الاختلاف، ولا تتسع لقبول المخالف، "ولما كان الاختلاف بين النّاس في القول قد يقتضي التّنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة" فجاء القرآن الكريم كما يقول محمد عوامة في بعض آياته على هذا المعنى الحاصل الناتج[3].

الرابع: أن الاختلاف والخلاف مغايرة، وتباين، وعدم اتفاق في الحال أو القول "أن يأخذ كلّ واحد طريقا غير طريق الآخر في حاله أو قوله".

ويوافق السمين الحلبي الراغب الأصفهاني، في أن الاختلاف مغايرة ومباينة وعدم اتفاق بين المختلفين، حيث يتخذ كل واحد منهما طريقا غير طريق من يخالفه، يقول السمين الحلبي: "والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقا غير طريق الآخر في حاله أو فعله قال تعالى: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ﴾(هود:88) .."[4].

ويوافقهما كذلك الفيروز آبادى[5]، في أن "الخلاف والاختلاف" هو عدم الاتفاق والتباين والتغاير في الحال أو القول أو الفعل، وهو موافق كذلك للغة في بعض استعمالات جذر (خ ل ف) –كما تقدم–.

وقد استعملت كلمة "اختلف" في القرآن الكريم في معان متعددة ومتنوعة[6]:

---

[1]– المفردات في غريب القرآن، الراغب، مادة: (خلف)، ص: 294. وينظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، الفيروز آبادي، 562/2-563.

[2]– وتفسير (الشقاق) على أربعة وجوه: الأول: الضلال .. والثاني: الاختلاف .. والثالث: العداوة .. والرابع: الحجاج. التصاريف تفسير القرآن مما اشتبهت أسماؤه وتصرفت معانيه يحيى بن سلام(ت:200هـ)، قدمت له وحققته: هند شلبي، مؤسسة آل البيت الملكية للفكر الإسلامي، الأردن، عمان، بدون طبعة،(1429هـ/2008م)، ص:217. وينظر: الآيات التي ردت فيها لفظة "الشقاق" في: ومعجم الأعلام والموضوعات في القرآن الكريم، عبد الصبور مرزوق، دار الشروق، القاهرة، ط/1، (1415هـ/1995م)، ص: 799.

[3]– ينظر: أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين، محمد عوامة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط/2، (1418هـ/1997م)، ص:8.

[4]– عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، معجم لغوي لألفاظ القرآن الكريم، السمين الحلبي(756هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/1 (1417هـ/1996م)، مادة: (خ ل ف)، 523/1. وينظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، الفيروز آبادى، 562/2-563.

[5]– ينظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، الفيروز آبادى، 562/2.

[6]– ينظر تتبع صيغ مادة: (خ ل ف) في القرآن الكريم واستعمالاتها المختلفة في: المعجم الموسوعي لألفاظ القرآن الكريم وقراءاته، عمر أحمد مختار، بمساعدة فريق عمل، مؤسسة سطور المعرفة، ط/1، (1423هـ/2002م)، (خ ل ف)، ص:170-583. ومعجم ألفاظ القرآن

معنى التفرق وعدم الاتفاق: قال تعالى: ﴿وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لَاخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ﴾(الأنفال:42) ..، واختلف فيه لم يتفق بشأنه قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَاخْتُلِفَ فِيهِ﴾(فصلت:45) ..، ويختلفون: يذهب كل منهم إلى خلاف ما يذهب إليه الآخر قال تعالى: ﴿لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي يَخْتَلِفُونَ فِيهِ﴾(النحل:39)، ومختلفون: يخالف بعضهم بعضا قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾(هود:118-119)..

معنى التناقض: قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾(النساء:82)، وقال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ﴾(الذاريات:8) متضارب مضطرب متناقض ..

معنى التعاقب: قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ وَلَهُ اخْتِلَافُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾(المؤمنون:80)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾(آل عمران:190) أي تعاقبهما..

معنى التفاوت والتنوع: قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ﴾(الروم:22)، وقال تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ﴾(النحل:69) متنوع، وقال تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ النَّبَإِ الْعَظِيمِ الَّذِي هُمْ فِيهِ مُخْتَلِفُونَ﴾(النبأ:1-2-3) ..

وعلى هذا يمكن القول بأن "الاختلاف" يراد به مطلق المغايرة في القول أو الرأي أو الحالة أو الهيئة أو الموقف[1]..، بمعنى الاختلاف العام، الذي يشمل الأفكار والآراء والمذاهب والمواقف ..

وعبر القرآن الكريم ب"الاختلاف" في سياقات متعددة –كما سيأتي–، في اختلاف الظواهر الكونية، وفي اختلاف الناس عموما ..، ولم يميز بينها وبين كلمة "خلاف"، حيث يعبر القرآن بالكلمتين بدون تمييز في المعنى.

على خلاف ما ذهب إليه الشيخ عطية محمد سالم، والذي جعل "استعمال "خالف" يكون في حالة العصيان الواقع عن قصد كمن يخالف الأوامر"، و"استعمال "اختلف" يكون في حالة المغايرة في الفهم الواقع في تفاوت وجهات النظر"، مستندا في ذلك إلى بعض السياقات القرآنية[2].

لكن ما ذهب إليه الشيخ غير مطرد في القرآن كله، ومما ينقض ما ذهب إليه الشيخ قوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾(البقرة: 213)، فهذا استعمال للفظة "اختلف"، "في حالة العصيان الواقع عن قصد، كمن يخالف الأوامر"، ولم يعبر القرآن بلفظة "خالف".

وعليه فإن التفريق بين "الاختلاف" و"الخلاف"، وعدم التفريق بينهما، مجرد اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح، والذي عليه العلماء من الأصوليين والفقهاء في مؤلفاتهم، عدم التفريق بينهما، فإنهم يستعملون

الكريم، وضع: مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، جمهورية مصر العربية، القاهرة، (1409هـ/1989م)، مادة: (خ ل ف)، ص: 367. والمعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، دار الكتب المصرية، (1364هـ)، مادة: (خ ل ف)، ص:238. ومعجم الأعلام والموضوعات في القرآن الكريم، عبد الصبور مرزوق، ص:594.

[1]- ينظر: أدب الاختلاف في الإسلام، طه جابر العلواني، سلسلة قضايا الفكر الإسلامي(2)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، (1413هـ/1992م)، ص: 22 .

[2]- ينظر: موقف الأمة من اختلاف الأئمة، عطية محمد سالم، دار الجوهرة، المدينة المنورة، ط/1، (1426)، ص:15.

أحدهما مكان الآخر، بل تكاد تجد ذلك في موضع واحد، وفي مسألة واحدة، بل في سطر واحد، حيث يعبر بالفظتين في سياق واحد بمعنى واحد[1]، يقول الإمام الشاطبي في تعبيره عن معنى "الاختلاف" ب"الخلاف" يقول: "وإنما يعد في الخلاف: الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة، كانت مما يقوى أو يضعف .."[2].

وقد يأخذ الخلاف والاختلاف معنى الجدل يقول الجرجاني: "الخلاف: منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حقٍّ أو لإبطال باطل"[3]، ويقول طه جابر العلواني: "إذا اشتد اعتداد أحد المخالفين أو كليهما بما هو عليه من قول أو رأي أو موقف، وحاول الدفاع عنه، وإقناع الآخرين به، أو حملهم عليه، سميت تلك المحاولة بالجدل"[4].

ويقول الفراهي في معنى "التنازع": "قد تبدّل معناه، وفي الصحيح التنازع هو التداول والتجاذب عموما .. في القرآن ﴿يَتَنَازَعُونَ فِيهَا كَأْسًا لَا لَغْوٌ فِيهَا وَلَا تَأْثِيمٌ﴾(الطور:23) ﴿فَتَنَازَعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ وَأَسَرُّوا النَّجْوَى﴾(طه:62) ﴿وَكَذَلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوا أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَا إِذْ يَتَنَازَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِمْ بُنْيَانًا رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾(الكهف:21)".

وعلق المحقق على عبارة: "تبدّل معناه" يعني أن معنى "الخلاف" و"التخاصم" غلب على معنى "التداول" و"التجاذب". فزعم أبو حيان .. أن "التنازع يقتضي الاختلاف". ثم دخلت الكلمة في الفارسية والأردية، بعدما تجردت عن أصلها، فصارت محصورة في معنى "الخلاف" و"الخصام". فأخطأ بعض المفسرين والمترجمين لمعاني القرآن الكريم، وجعلوا "التنازع" بمعنى "التخاصم" في الموضع الذي هو فيه بمعنى "التداول" لا غير. ومن أسلوب القرآن الكريم أن "التنازع" إذا أريد به "التجاذب" و"التداول"، تعدّى إلى مفعوله بنفسه، وكان مذكوراً، كما في الآيات التي استشهد بها المؤلف. أما إذا كان بمعنى "الخصام" و"الاختلاف" فيتعدى إليه بحرف الجرّ (في) كما في قوله تعالى ﴿حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ﴾(آل عمران: 152)، ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾(النساء:59)، ﴿وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيرًا لَفَشِلْتُمْ وَلَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ﴾(الأنفال:43)، ﴿فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ﴾(الحج:67)، أو بحذف المفعول به كما في قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا﴾.[5]

ونختم بتعريف جامع لمعنى الاختلاف في اصطلاح الفقهاء لأحمد البوشيخي يقول فيه الاختلاف: "تغاير أحكام الفقهاء والمجتهدين في مسائل الفروع سواء كان ذلك على وجه التقابل، كأن يقول بعضهم في حكم مسألة

---

[1]- ينظر: الرسالة، الشافعي(ت:204هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط/1، (1358هـ/1940م)، ص:560/3.

[2]- الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، 124/4.

[3]- كتاب التعريفات، الجرجاني(ت:816هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/1، (1403هـ/1983م)، ص: 101.

[4]- أدب الاختلاف في الإسلام، طه جابر العلواني، ص: 22.

[5]- ينظر: مفردات القرآن نظرات جديدة في تفسير ألفاظ قرآنية، عبد الحميد الفراهي، تحقيق وشرح: محمد أجمل الإصلاحي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/1، (2002م)، ص:160.

ما بالجواز، ويقول البعض الآخر فيها بالمنع. أو كان على وجه دون ذلك، كأن يقول أحدهم حكم هذه المسألة الوجوب، ويقول غيره حكمها الندب أو الإباحة"[1].

المبحث الثاني
مشروعية الاختلاف

وردت أدلة شرعية من القرآن والسنة متعددة ومتنوعة في سياقاتها وأساليبها، تقضي بجواز اختلاف الاجتهاد.

قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾(النساء:59) والتنازع هو الاختلاف، فالآية تدعوا المؤمنين إلى رد ما اختلفوا فيه إلى الله والرسول صلى الله عليه وسلم، في هذه الآية حث للأمة الإسلامية على التمسك بالمرجعية العاصمة من الاختلاف، الموحدة للفكر والمنهج، الموجهة للاختلاف نحو الجامع المؤلف يقول الإمام الشاطبي أن الشارع: ".. لما علم أن هذا النوع من الاختلاف واقع، أتى فيه بأصل يرجع إليه وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾(النساء:59)"[2].

وقال تعالى: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ﴾(الأنبياء:78-79) ومضمون القصة: أن نزاعا وقع حول غنم قوم رعت حرثا لقوم آخرين، فرجعوا إلى سيدنا داوود عليه السلام ليحكم بينهم، فاجتهد بتقدير ما تلف من الحرث ويعوض عنه أصحابه بما يعادله من أغنام الآخرين، وحكم سيدنا سليمان باجتهاد مخالف في المسألة، وهو أن تدفع الغنم لأصحاب الحرث يستفيدون من ألبانها وأصوافها، ويدفع الحرث لأصحاب الغنم يصلحونه، ثم يسترد كل حقه إليه، فترجع الغنم إلى أصحابها، والحرث إلى أصحابه.

هذان اجتهادان مختلفان في مسألة واحدة، أقر الله كلا منهما على اجتهاده بقوله: ﴿وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ قال ابن تيمية: "فاختص سليمان بالفهم، وأثنى عليهما بالحكم والعلم"[3]، ويقول ابن عاشور: "في قصة داوود وسليمان تنبيه على أصل الاجتهاد .. وهذه الآيةُ أصل في اختلاف الاجتهاد"[1].

---

[1]- الخلاف الفقهي: دراسة في المفهوم والأسباب والآداب، أحمد البوشيخي، كتاب المحجة(2)، آنفو-برانت، فاس، (1424هـ/2003م)، ص:6. أما في اصطلاح المتكلمين: "والاختلاف عند بعض المتكلمين: هو كون الموجودين غير متماثلين وغير متضادين". المعجم الفلسفي، جميل صليبا، دار الكتاب اللبناني، بيروت، (1982م/1402هـ)، 47/1.

[2]- الاعتصام، الشاطبي(ت:790هـ)، ضبطه وصححه: أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/1، (1408هـ/1988م)، 393/2.

[3]- رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ابن تيمية(ت:728هـ)، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الرياض، (1413هـ)، ص:38. ومثاله اختلافهما المذكور في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كانت امرأتان معهما ابناهُما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت لصاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب

وقال صلى الله عليه وسلم يوم رجع من الأحزاب: «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم، فلم يعنف واحدا منهم[2].

فعدم إنكاره على الفريقين، إقرار منه لما وقع بينهما من الاختلاف، الذي كان سببه فهم الخطاب، فمنهم من تمسك بظاهر اللفظ، ورأى أنه ينبغي أن لا يصلي العصر إلاّ في بني قريظة، وإن فات وقتها، ومنهم من تمسك بالمعنى والمقصد من الكلام، وقال: لم يرد النبي –صلى الله عليه وسلم– ذلك، وإنما أراد منا تعجيل الذهاب إلى بني قريظة في بقية النهار، ولم يرد تأخير الصلاة عن وقتها ..، فالفريق الأول حمل النهي على الحقيقة، والفريق الثاني حمل النهي على غير الحقيقة، وأنه كناية عن الحث على الاستعجال والإسراع إلى بني قريظة[3].

قال الآمدي: "اتفق أهل الحق من المسلمين على أن الإثم محطوط عن المجتهدين في الأحكام الشرعية"[4].

وعن أبي سعيد الخُدْرِي، قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدا طيبا، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ»، وقال للذي توضأ وأعاد: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»[5].

ووجه الدلالة من هذا الحديث هو: تصويب النبي صلى الله عليه وسلم –في هذه الواقعة– هذين الصحابيين في اجتهادهما، وأقر الحكمين المختلفين، وأباحهما معا، وبين ما لكل واحد من الصحابيين من أجر، فعدم إنكاره، وموافقته وإظهار استحسانه وتأييده ..، يدل على أن هذا النوع من الاختلاف لا يضر، وأنه اختلاف سائغ، اقتضاه اختلاف المدارك والفهوم.

والحديث يدل على أن الذي اجتهد ولم يعد الوضوء والصلاة أصاب السنة «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ»، لأنه فعل ما قدر عليه، أما الآخر اجتهد وأعاد فله أجر صلاته الأولى والأجر الثاني على اجتهاده في إعادة الصلاة «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ».

بابنك، فتحاكمتا إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى». صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط/1، (1422هـ)، كتاب الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابنا، رقم: 6769.

[1]– التحرير والتنوير، ابن عاشور(ت:1393هـ)، الدار التونسية، بدون طبعة، (1984م)، 118/17.

[2]– صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب صلاة الطّالِبِ والمطْلُوبِ راكِبًا وإيمَاءً، رقم:946، 15/2.

[3]– بنظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، (1379هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، 409/7-410. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن رجب الحنبلي (ت: 795هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية. ط/1، (1417هـ/1996م)، 409/8-410.

4– الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي(ت: 631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان، 182/4.

[5]– المستدرك على الصحيحين، الحاكم(ت:405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، (1411هـ/1990م)، كتاب الطهارة، وأما حديث عائشة، رقم:632، 286/1.

والمتأمل للدرس الأصولي، يجد أن الاختلاف المعتبر والمشروع، هو الاختلاف الذي له مدرك شرعي، من نص أو قياس ..، فالدليل الشرعي هو الذي يعطي للمجتهد الحق في الاختلاف، ويجعل اختلافه مشروعا، ويكون اختلافه محمودا لا مذموما، في حين اعتبروا الاختلاف المذموم، والغير المشروع، هو المستند إلى "شبهة الدليل".

وتمييزهم بين "الدليل" و"شبهة الدليل"، دليل على تمييزهم بين الاختلاف المشروع وغيره، يقول الشافعي في رسالته الأصولية: "الاختلاف من وجهين أحدهما محرم ولا أقول ذلك في الآخر"[1]، وبين الشاطبي أن "من الخلاف ما لا يعتد به في الخلاف"[2]، أي أن الخلاف ليس كله مشروعا معتبرا، بل هناك من الخلاف ما لا يعتد به.

كما أن الاختلاف المذموم هو: الاختلاف في القواعد الكلية الجامعة[3]، والاختلاف الواقع من الجهلة، الغير المتبحرين في علم الشريعة يقول الشاطبي: "الاختلاف في بعض القواعد الكلية لا يقع في العاديات الجارية بين المتبحرين في علم الشريعة، الخائضين في لجتها العظمى، العالمين بمواردها ومصادرها. والدليل على ذلك اتفاق العصر الأول، وعامة العصر الثاني على ذلك"[4].

واشتهر على ألسنة علماء الأصول في الدلالة على مشروعية اختلاف الاجتهاد قولهم: "النصوص متناهية والوقائع غير متناهية، وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى"[5]، وفي هذه القاعدة دعوة قوية للاجتهاد والاختلاف في القضايا الظنية المحتملة لأكثر من رأي.

بل قالوا بعدم الاعتداد بقول من لا يقول بالقياس والاجتهاد بالرأي وهم "الظاهرية"، جاء في البرهان: "قال القاضي لا يعتد بخلاف هؤلاء ولا ينخرق الإجماع بخروجهم عنه وليسوا معدودين من علماء الشريعة"[6]، وهو رد قوي من إمام الحرمين على من لا يعتبر مقاصد النصوص، وعلل الأحكام، وعلى منكري القياس وهو باب من أبواب الاجتهاد.

---

[1]- الرسالة، الشافعي، ص: 560.

[2]- الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي(ت: 790هـ)، شرحه وخرج أحاديثه: عبد الله دراز، وضع تراجمه: محمد عبد الله دراز، خرج آياته وفهرس موضوعاته: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/1، (1411هـ/1991م)، 4/155-163.

[3]- وقد يعبر عن موارد الإجماع والاتفاق ب"الثابت"، ويعبر عن موارد الاختلاف ومواقع الاجتهاد ب"المتحول". بمعنى أن "الثابت" هو الذي يمثل الدائرة الإسلامية العامة الجامعة، و"المتحول" هو الدوائر الصغرى المسموح الاختلاف فيها، بشرط عدم الخروج عن الدائرة الإسلامية العامة الكبرى.

[4]- الاعتصام، الشاطبي، 2/396.

[5]- قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني(ت:489 هـ)، دراسة وتحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/1، (1418هـ/1999م)، 2/84.

[6]- البرهان في أصول الفقه، الجويني(ت:478هـ) تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/1، (1418هـ/1997م)، 2/22.

ويقول الشاطبي بعد ذكر بعض الآثار الدالة على أن الاختلاف رحمة[1]: "ومعنى هذا أنهم فتحوا للناس باب الاجتهاد وجواز الاختلاف فيه، لأنهم لو لم يفتحوه لكان المجتهدون في ضيق، .. فوسع الله على الأمة بوجود الخلاف الفروعي فيهم، .. فاختلافهم في الفروع كاتفاقهم فيها والحمد لله"[2].

المبحث الثالث

أسباب الاختلاف

اعتراف أهل الصناعة الأصولية بشرعية الاختلاف، يقوم على اقتناعهم بأن للاختلاف أسباب تقتضيه، ويصعب الإحاطة بمجموع أسباب الاختلاف الفقهي في هذه الورقة، لكثرتها وتنوعها من جهة، ولأن السياق العلمي المرتبط بهذه الورقة لا يستدعيه من جهة ثانية، كما أن العلماء اختلفوا في حصرها من جهة ثالثة، إلا أنه بعد الاستقراء يمكن أن نستنتج: أن للاختلاف الفقهي أسبابا متعددة ومتنوعة منها: ما يرجع للدليل، ومنها ما يرجع للمجتهد، ومنها ما يرجع للتنزيل على الواقع[3].

المطلب الأول: أسباب ترجع إلى الدليل:

بمعنى أن الاختلاف كانت له أسباب موضوعية، أملتها طبيعة الدليل الذي يستدل به المجتهد على مذهبه الاجتهادي، أو رأيه في الأحكام الجزئية التفصيلية، وهذا الدليل قد يكون نقليا أو عقليا.

والمقصود بالنقلي: الاحتمال الوارد في معظم النصوص الشرعية، سواء من جهة الثبوت، أو من جهة الدلالة، أو من جهتهما معا، يقول ابن القيم بخصوص دلالة النصوص واختلاف المجتهدين فيها: "دلالة النصوص نوعان: حقيقة وإضافية، فالحقيقة تابعة لقصد المتكلم وإرادته، وهذه الدلالة لا تختلف، والإضافية تابعة لفهم السامع

---

[1]- من العلماء من ألف في الفروع بهذا العنوان، مثل: "رحمة الأمة في اختلاف الأئمة"، ابن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي(القرن الثامن الهجري)، شرحه ووضع هوامشه: إبراهيم أمين محمد، المكتبة التوفيقية، بدون طبعة، بدون تاريخ. وينظر ما ذكره عبد الكريم زيدان في إثبات عدم صحة حديث "الاختلاف رحمة"، وعلى فرض صحة الاحتجاج به، فإنه يحمل على اختلاف المجتهدين فيما يسوغ فيه الاجتهاد. الخلاف في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/2، (1408هـ/1988م)، ص:23.

[2]- الاعتصام، الشاطبي، 395/2.

[3]- ينظر المؤلفات التي اهتمت بأسباب الاختلاف، ومنها على سبيل التمثيل لا الحصر: الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم، البطليوسي، وجعلها ثمانية. رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ابن تيمية، حصرها في عشرة، بعد أن أرجع الأعذار التي يعذر بها الأئمة إلى ثلاثة. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، ولي الله الدهلوي. أسباب اختلاف الفقهاء، علي الخفيف. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى سعيد الخن. أسباب اختلاف الفقهاء، عبد الله بن عبد المحسن التركي..، وغيرها من المؤلفات التي أفردت في هذا الفن، أو التي تعرضت له في مقدمات الكتب ومنها: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، جاء في مقدمة الكتاب: "أما أسباب الاختلاف بالجنس فستة". أو في باب من أبواب كتبها ومنها: بحث الشاطبي في الموافقات في كتاب الاجتهاد "المسألة الحادية عشرة: في بيان أسباب الخلاف الواقع بين حملة الشريعة". الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، 153/4.

وإدراكه وجودة فكره وقريحته وصفاء ذهنه ومعرفته بالألفاظ ومراتبها وهذه الدلالة تختلف اختلافا متباينا بحسب تباين السامعين في ذلك"[1].

ويقول ابن تيمية تعليقا على قصة بني قريظة في الحديث السايق: "فالأولون تمسكوا بعموم الخطاب، فجعلوا صورة الفوات داخلة في العموم، والآخرون كان معهم من الدليل، ما يوجب خروج هذه الصورة عن العموم، فإن المقصود: المبادرة إلى الذين حاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم. وهي مسألة اختلف فيها الفقهاء اختلافا مشهورا: هل يخص العموم بالقياس؟ ومع هذا فإن الذين صلوا في الطريق كانوا أصوب فعلا"[2].

والمقصود بالعقلي: اختلافهم في مستويات الأخذ ببعض أصول الاستنباط، مثل: القياس، والمصلحة المرسلة، والاستحسان ..، وغيرها من الأدلة العقلية التي اختلف الفقهاء في الأخذ بها، يقول الغزالي والنفوس تختلف في إدراك المصالح بحسب ما يوافق طبعها "واستحسان المصالح كاستحسان الصور، فمن وافق طبعه صورة مال إليها وعبر عنها بالحسن .."[3].

ويقول الشهرستاني في سياق كلامه على الاختلاف بين مدرسة أهل الرأي-العقل-، وأهل الحديث-النقل: "وبين الفريقين اختلافات كثيرة في الفروع، ولهم فيها تصانيف، وعليها مناظرات وقد بلغت النهاية في مناهج الظنون، حتى كأنهم أشرفوا على القطع واليقين، وليس يلزم من ذلك تكفير ولا تضليل، بل كل مجتهد مصيب.."[4].

المطلب الثاني: أسباب ترجع إلى المجتهد:

والمقصود بها اختلاف مدارك المجتهدين وأفهامهم، وتقديراتهم، وعلومهم، وتجاربهم، واتساع اطلاعهم على النصوص الشرعية والفكرية، القديمة والحديثة، وما توصل إليه العلم الحديث من مناهج ومعارف ونظريات في مختلف المجالات، الثقافية والفنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية .. يقول البطليوسي: "الناس يتفاضلون في

---

[1]- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية،(ت:751هـ)، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، (1388هـ/1968م) بدون عدد الطبعة،350/1. وللمزيد ينظر ما ذكره الغزالي في دلالة الألفاظ على المعاني وتقسيماتها، التقسيم الأول: أن دلالة اللفظ على المعنى تكون: إما مطابقة أو تضمنا، أو لزوما. والتقسيم الثاني: أن الألفاظ بحسب خصوص المعنى وشموله تنقسم إلى ما يدل على عين واحدة ويسميه :معينا...وإلى ما يدل على أشياء كثيرة تتفق في معنى واحد، ويسميه مطلقا.والتقسيم الثالث: أن الألفاظ المتعددة بالاضافة إلى المسميات المتعددة على أربعة منازل، مترادفة، ومتباينة، ومتواطئة، ومشتركة. المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دراسة وتحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط/1(1417هـ/1997م)، 74/1-78.

[2]- رفع الملام عن الائمة الاعلام، ابن تيمية أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي(ت:728هـ)، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد، المملكة العربية السعودية-الرياض،(1413هـ)، ص:39.

[3]- المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دراسة وتحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط/1(1417هـ/1997م)، 432/2-433.

[4]- الملل والنحل للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني(548هـ)، صححه وعلق عليه: الأستاذ أحمد فهمي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/2، (1413هـ/1992م)، 221/1.

قرائحهم وأفهامهم كما يتفاضلون في صورهم ووألوانهم وغير ذلك من أمورهم وأحوالهم"[1]، ويقول الشاطبي: ".. والأنظار تختلف باختلاف القرائح والتبحر في علم الشريعة، فلكل مأخذ يجري عليه، وطريق يسلكه .."[2]، ويقول ابن تيمية: "وإنما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم، بكثرة العلم أو جودته"[3].

المطلب الثالث: أسباب ترجع إلى التنزيل:

والمقصود بها تنزيل الأحكام على الوقائع والنوازل المستجدة، حيث يختلف الحكم من نازلة إلى أخرى، فهي أسباب ترجع إلى طبيعة الواقع، أي الواقعة أو الحادثة التي يراد تنزيل الحكم عليها، وهو باب الاجتهاد التنزيلي، فإن الحكم يختلف في تنزيله من نازلة إلى أخرى ولو في نفس التعيين يقول الشاطبي في كتاب الاجتهاد: "فلكل معين خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التعيين .."[4].

فالحكم يختلف من شخص لآخر عند التنزيل، لأن الأحكام تتعلق بالأفعال لا بالأعيان، يقول الغزالي: "الحكم خطاب لا يتعلق بالأعيان، بل بأفعال المكلفين.."[5]، وفائدة هذا التعلق بأفعال المكلفين، هو أن الحكم يختلف باختلاف الحالة التي عليها المكلف، فيباح للمكلف الميتة في حالة الاضطرار لا في حالة الاختيار "لذلك يختلف الحكم باختلاف الناس في النازلة الواحدة"[6].

المبحث الرابع

آفات ومزالق الاختلاف

للاختلاف آفات ومزالق حجبت حقيقته، ويمكننا إرجاع هذه الآفات إلى ما يمكن أن نصطلح عليه ب"مظاهر الاعوجاج في الاستدلال" ومنها: التقليد والتعصب .. للمذهب الفقهي، واتباع الرجال .. وغيرها من الآفات، والمراد هو أن الفقه الإسلامي –على يد بعض الفقهاء– عرف في فترة من فتراته، الخروج عن المنهج

---

[1]- الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم، ابن السيد البطليوسي(521هـ)، أبو محمد عبد الله بن محمد، تحقيق: الدكتور محمد رضوان الداية، دار الفكر، دمشق- سورية، ط/3، (1407هـ/1987)، ص:165.

[2]- الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، شرحه وخرج أحاديثه: عبد الله دراز، وضع تراجمه: محمد عبد الله دراز، خرج آياته وفهرس موضوعاته: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط/1، (1411هـ/1991م)، 70/3.

[3]- رفع الملام عن الائمة الاعلام، ابن تيمية أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي(ت:728هـ)، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد، المملكة العربية السعودية-الرياض،(1413هـ)، ص:10.

[4]- الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، 69/2.

[5]- المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دراسة وتحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط/1(1417هـ/1997م)، 416/2.

[6]- الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، 153/1.

السليم في الاستدلال، حيث ساد التقليد، والتعصب للرجال، وللمدرسة الفقهية، عوض اعتماد الدليل والحجة، وكان أتباع كل مذهب يستفرغون وسعهم في الانتصار لمذهبهم، وإبطال ما عداه من المذاهب الأخرى، حتى أدى ذلك إلى وضع الحديث والافتراء على الرسول صلى الله عليه وسلم، حتى أن مالك رحمه الله كان "يسمي العراق (دار الضرب) أي تضرب فيها الأحاديث، وتخرج إلى الناس، كما تضرب الدراهم وتخرج للتعامل"[1].

أنكر الإمام الشاطبي على المالكية بالأندلس، تقليدهم للمذهب المالكي، وتعصبهم له، وإنكارهم لغيره من المذاهب الأخرى يقول: "وكان هؤلاء المقلِّدةُ قد صمَّموا على مذهب مالك، بحيث أنكروا ما عداه، وهذا تحكيمُ الرجال على الحق، والغلوُّ في محبة المذهب، وعين الإنصاف ترى أن الجميع أئمة فضلاء"[2]، وإنكاره هذا، ليس إنكارا على اتباع المذهب، بل هو إنكار على التعصب لإمام المذهب، وتقليده أصاب أم أخطأ، وهو إعراض عن الدليل واعتماد على الرجال، حتى بالغ الأمر كما يقول محماد رفيع إلى أن "تحول الغرض من الجدل والمناظرة من مجرد الوصول إلى المعرفة الصحيحة .. إلى مجرد نصرة مذهب على آخر"[3].

فلو لم يكن الإمام الشاطبي إماما مجتهدا بحق، لما صدرت منه هذه العبارة: "وعين الإنصاف ترى أن الجميع أئمة فضلاء"، فهو اعتراف بالحق في الاختلاف، لأنه كلما زاد الرسوخ في العلم، زاد معه الاعتراف بالمخالف وإنصافه.

ومن مظاهر الاعوجاج في الاستدلال الذي "يجب أن يتأمل ويحترز منه"[4]، "التعصب للمذهب وإنكار المخالف والطعن في مذهبه"، وقد نبه الشاطبي رحمه الله على آفات ذلك ومنها: "رد المخالف بالمثل انتصارا لمذهبه"، و"حصول التدابر والتقاطع بين أرباب المذاهب"، و"أن الطعن والتقبيح في سياق الرد يؤدي إلى التغالي والانحراف في المذهب" ..

ويقول رحمه الله في نفس السياق أن هذا وقع ممن يشار إليهم بالعلم: "وربما انتهت الغَفْلةُ أو التَّغَافلُ بقوم ممن يشار إليهم في أهل العلم أن صيَّروا التَّرجيحَ بالتَّنقيص تصْريحًا أو تعريضا دأبهم، وعمَّروا بذلك دواوينهم، وسوَّدوا به قراطيسَهم؛ حتى صار هذا النوعُ ترجمة من تراجم الكتب المصنفة في أصول الفقه أو كالترجمَة"[5].

بلغ واقع الاعوجاج في الاستدلال والتعصب وإنكار المخالف، إلى أن جعلوا التنقيص في المخالف من آليات الترجيح، بل صار ذلك –حسب الإمام الشاطبي– من دوافع التأليف في علم الأصول، وكل ذلك منشأه التقليد، والمحاكاة للأقوال والمذاهب، من غير اجتهاد ولا إبداع، وكل ذلك أدى إلى ضمور ثقافة الحق في الاختلاف.

---

[1]– السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، مصطفى السباعي، دار الوراق، بدون طبعة، بدون تاريخ، ص:96.

[2]– الاعتصام، الشاطبي، 507/2.

[3]– معالم الدرس الجدلي عند علماء الغرب الاسلامي أبو الوليد الباجي أنموذجا، محمد بن محمد رفيع، عالم الكتب الحديث، إربد–الاردن، ط/1، (1431هـ/2010م)، 25.

[4]– وتمام النص لتمام الفائدة: "وذلك أن كثيرا من الناس تجاوزوا الترجيح بالوجوه الخالصة إلى الترجيح ببعض الطعن على المذاهب المرجوحة عندهم، أو على أهلها القائلين بها، مع أنهم يُثْبِتُونَ مذاهبهم ويعتدون بها ويراعونها، ويفتون بصحة الاستناد إليهم في الفتوى، وهو غير لائق بمناصب المرجحين، وأكثر ما وقع ذلك في الترجيح بين المذاهب الأربعة وما يليها من مذهب داود ونحوه". الموافقات، الشاطبي، 193/4.

[5]– نفسه، 198/4.

فقد كان الإمام المجدد –الشاطبي رحمه الله تعالى– متبعا للدليل والبرهان في كل ما يقرره، مبتعدا عن الاعوجاج في الاستدلال، فقد استنكر رحمه الله تعالى الاعتماد على الرجال في الفتوى، من غير تحر للدليل الشرعي[1]، وأن الرجال ليسوا سوى وسائل للحكم الشرعي المطلوب، والاعتقاد فيهم خلاف ذلك: ضلال[2]، واعتبر ترك الدليل، وعدم الاهتداء به في طلب أحكام الشارع "انسلاخ من الدين"[3].

المبحث الخامس

تدبير الاختلاف

إن القول بأن الاختلاف الفقهي رحمة وتوسعة على الخلق، لا يعني ترك الخلاف على ما هو عليه، وعدم البحث عن آليات تدبيره وإدارته، ولا يعني كذلك عدم تحري الحق، أو البحث عن الجوامع والمشتركات المنهجية والمعرفية .. قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾(النساء:59)، فهي دعوة إلى الانضباط إلى المرجعية الجامعة، وقال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾(النحل:125)، فهي دعوة إلى المنهج الذي يجب اتباعه في تحري الحق والصواب، والوقوف على مراد الشارع.

وقد حرص الفقهاء رحمهم الله –في الجملة– على مراعاة مقاصد القرآن الكريم، والسنة النبوية الداعية إلى تدبير الاختلاف، والبحث عن الجوامع والمشتركات، وتميز الفقهاء برحابة الصدر، والقدرة على الانفتاح على محيطهم، على اختلاف انتماءات أفراده الفكرية، واستعدادهم للتعايش، وتدبير الاختلاف، بالتقليل منه، وتضييق دائرته ما أمكن، ويتضح ذلك، من خلال أقوالهم وقصصهم والروايات المروية عنهم، في احترام المخالف، وتقديره، وإجلاله، والاعتراف به، وشرعية الاختلاف عموما، وكلامهم في قاعدة "شرع من قبلنا شرع لنا .." دليل ذلك[4].

---

[1]– الاعتصام، الشاطبي، 511/2.

[2]– نفسه.

[3]– الموافقات، الشاطبي، 106/4.

[4]– ينظر ما قاله القرافي في القاعدة: الفروق، القرافي، 190/4. ويقول الحجوي الثعالبي في شرح المقصود من القاعدة في المذهب: "أما من قال من علمائنا: إن شرع من قبلنا شرع لنا. فليس مراده أننا نطالع توراتهم مثلًا ونقتبس منها الأحكام، فهذا لا قائل به، وإنما مرادهم أن ما ورد في القرآن والسنة حكاية عن وقائع الأمم السالفة ونوازلها الفقهية إذا لم يقيم دليل على نسخه يكون شرعًا لنا، لكون الشرع قرره ولم ينكره، فحكايته له وعدم إنكاره بمنزلة قوله: اعملوا به، كقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾(المائدة:45)، أما كتب الكتابيين فلا يجوز لنا أن نأخذ منها الأحكام أصلا، لقوله –عليه الصلاة والسلام: "لا تصدقوهم ولا تكذبوهم، وقولوا آمنَّا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم"". الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الحجوي الثعالبي الفاسي(ت:1376هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، (1416هـ/1995م)، 76/1. وينظر أمثلة لأخذ المالكية بشرع من قبلنا في: خصائص المذهب المالكي، محمد التاويل، مطبعة أنفو– برانت، الليدو فاس، بدون طبعة، ولا تاريخ، إلا أن رقم الايداع يشير إلى سنة (2014م)، ص:36.

رفض مالك فرض مذهبه وموطئه على جميع الأمة لحسم مادة الاختلاف، من طرف الخليفة العباسي، روى الحجوي الثعالبي القصة، وذكر أن الإمام مالك رفض هذا الفرض، وعلله بقوله: "فإن الصحابة تفرقوا في الآفاق، ورووا أحاديث غير أحاديث أهل الحجاز التي اعتمدتها، وأخذ الناس بذلك، فاتركهم على ما هم عليه". وعلق الحجوي على القصة بقوله: "فانظر اتساع مالك، ترك للناس حريتهم، ولم يجعل للسياسة دخلا في كتابه، فأقبلوا عليه باختيارهم"[1].

ومن الروايات الواردة في تقدير مالك رحمه الله للمخالف في الرأي، يروي القاضي عياض في "ترتيب المدارك": قال الليث بن سعد: "لقيت مالكا بالمدينة فقلت له: إني أراك تمسح العرق عن جبينك. قال عرقت مع أبي حنيفة. إنه لفقيه يا مصري"[2].

يقول القرضاوي في تعليقه على رسالة الليث بن سعد للإمام مالك[3]: "وإن من المؤسف اليوم، أن نجد من بين المشتغلين بالدعوة إلى الإسلام، من يشهر سيف الذم والتجريح لكل من يخالفه، متهما إياه بقلة الدين، أو بالتباع الهوى، أو بالابتداع والانحراف، أو بالنفاق، وربما بالكفر .."[4]. ويقول الحجوي الثعالبي عن هذه الرسالة عند ترجمة الليث بن سعد هي: "محاورة علمية، وهو أحسن مثال لأفكار كبار هذا العصر وأدبهم، واحترام بعضهم لأفكار بعض"[5].

ومن أجل ذلك يلزم البحث عن آليات تدبير الاختلاف، وتوظيفها في تدبير الاختلاف الفقهي والإنساني عموما، وليس القصد من تدبير الاختلاف، رفعه نهائيا، لأن ذلك على خلاف إرادة الشارع، التي خلق عليها الخلق، بل المراد إدارته بحكمة، وتضييق دائرته ما أمكن، ليسود الوفاق، وتجتمع الكلمة.

---

[1]- الفكر السامي، الحجوي، 407/1.

[2]- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض(ت: 544هـ) تحقيق: ابن تاويت الطنجي، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط/1، (1965م)، 152/1.

[3]- يقول الحجوي الثعالبي بعد إيراد حاجته من الرسالة، وموضع الشاهد منها: "ومحصّل الرسالة أن مالكًا أراد جمع الكلمة على عمل المدينة وحديث أهل الحجاز لقوته بما تقدَّم، لكن الإمام الليث تمسَّك برأيه، وأن ما عليه أهل كل بلد له حجة وأصل.أما ما انتقده الليث من أقوال الإمام فكله أجاب عنه أصحابه في كتب الفقه والخلافيات، وليس المحل لاستقصاء ذلك، وإنما ذلك الكتاب صورة من صور النزاع الذي كان واقعًا في هذا العصر، وصورة من أصول الفقه". الفكر السامي، الحجوي الثعالبي، 446/1. رسالة الإمام مالك، إلى الليث بن سعد –رحمهما الله تعالى–، رواها عباس الدوري في: تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، أبو زكريا يحيى بن معين البغدادي(ت:233هـ)، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط/1، (1399هـ/1979م)، 487/4. ورواها يعقوب بن سفيان في: المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان(ت:277هـ)، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/2، (1401هـ/1981م)، 687/1.

[4]- الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، القرضاوي، ص:232.

[5]- الفكر السامي، الحجوي الثعالبي، 440/1.

خاتمة:

تدل كلمة "اختلف" على "معنى التفرق وعدم الاتفاق، وأخذ كل واحد من المختلفين طريقا مخالفا للآخر .."، وتدل على "معنى التفاوت والتنوع والتباين .."، وغيرها من المعاني الدالة على الاختلاف الإنساني، والتباين والتغاير في الآراء والأفكار والمذاهب ..

والاختلاف مشيئة إلهية، دلت عليها الآيات التشريعية، والآيات التكوينية، وأكد على هذه الحقيقة علماء الصناعة الأصولية، وغيرهم من مفكري الإسلام، بل اعترفوا به حقيقة واقعية، وكتب الخلاف والجدل، وكتب الملل والنحل والمقالات .. أكبر دليل على ذلك.

كما نبه العلماء على الأسباب التي أوجبت هذا الاختلاف، وبينوا ما كان منها علميا موضوعيا، وما كان منها مرفوضا مذموما، وعلى العموم يمكن حصر أسباب الاختلاف في ثلاث مجموعات: أسباب ترجع للدليل، وأسباب ترجع للمجتهد، وأسباب ترجع للتنزيل على الواقع.

وحذر علماء الإسلام من آفات ومزالق الاختلاف، التي تتسبب في الفرقة المنهي عنها، من قبيل الاعوجاج في الاستدلال، واتباع الميولات النفسية، التي تؤثر على العقل، وتفقده النظر الصحيح، ومعرفة الحقائق على ما هي عليه.

ومن تمام فقه الاختلاف، تدبيره بحكمة، لتتحقق مقاصده وفق إرادة الله تعالى، فإذا كان الله تعالى هو من خلق الخلق مختلفين في عقولهم ومداركهم وتقديراتهم، وأمرهم بالاجتهاد والنظر في نصوص الوحي الظنية المحتملة لأكثر من معنى، كما أمرهم بتدبر آياته الكونية لإدراك وجوده ووحدانيته، فقد أمرهم كذلك بالوحدة والائتلاف، وتدبير اختلافاتهم على أرضية المشترك.

التوصيات:

يوصي الباحث بالآتي:

- تكثيف الدورات التكوينية المرتبطة ب"ثقافة الاختلاف"، على مستوى المؤسسات التعليمية والجامعية.
- الانفتاح على فكر الآخر، وتشجيع الدراسات النقدية والمقارنة للمدارس الفكرية.
- دعم المراكز العلمية المهتمة بقضايا الاختلاف وتدبيره، لتتمكن من تعزيز ثقافة الاختلاف في المجتمع.

فهرس المصادر والمراجع:

* القرآن الكريم.

- أدب الاختلاف في الإسلام، طه جابر العلواني، سلسلة قضايا الفكر الإسلامي(2)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، (1413هـ/1992م).
- أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين، محمد عوامة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط/2، (1418هـ/1997م).

- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي(ت: 631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان.
- الاعتصام، الشاطبي(ت:790هـ)، ضبطه وصححه: أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/1، (1408هـ/1988م).
- البرهان في أصول الفقه، الجويني(ت:478هـ) تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/1، (1418هـ/1997م).
- التحرير والتنوير، ابن عاشور(ت:1393هـ)، الدار التونسية، بدون طبعة، (1984م).
- التصاريف تفسير القرآن مما اشتبهت أسماؤه وتصرفت معانيه يحي بن سلام(ت:200هـ)، قدمت له وحققته: هند شلبي، مؤسسة آل البيت الملكية للفكر الإسلامي، الأردن، عمان، بدون طبعة،(1429هـ/2008م).
- الخلاف الفقهي: دراسة في المفهوم والأسباب والآداب، أحمد البوشيخي، كتاب المحجة(2)، آنفو-برانت، فاس، (1424هـ/2003م).
- الخلاف في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/2، (1408هـ/1988م).
- الرسالة، الشافعي(ت:204هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط/1، (1358هـ/1940م).
- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، مصطفى السباعي، دار الوراق، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري الفارابي(ت:393هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت ط/4، (1407هـ/1987م).
- الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، القرضاوي.
- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، أبو العباس شهاب الدين القرافي(ت: 684هـ)، عالم الكتب، بدون طبعة بدون تاريخ.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الحجوي الثعالبي الفاسي(ت:1376هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، (1416هـ/1995م).
- القاموس المحيط، الفيروز آبادى(ت:817هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط/8، (1426هـ/2005م).
- المستدرك على الصحيحين، الحاكم(ت:405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، (1411هـ/1990م).
- المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دراسة وتحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط/1(1417هـ/1997م).
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن علي الفيومي(ت: 770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، بدون طبعة، ولا تاريخ.
- المعجم الفلسفي، جميل صليبا، دار الكتاب اللبناني، بيروت، (1982م/1402هـ).

- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، دار الكتب المصرية، (1364هـ).

- المعجم الموسوعي لألفاظ القرآن الكريم وقراءاته، عمر أحمد مختار، بمساعدة فريق عمل، مؤسسة سطور المعرفة، ط/1، (1423هـ/2002م).

- المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني(ت:502هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط/1، (1412هـ).

- الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي(ت: 790هـ)، شرحه وخرج أحاديثه: عبد الله دراز، وضع تراجمه: محمد عبد الله دراز، خرج آياته وفهرس موضوعاته: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/1، (1411هـ/1991م).

- إيضاح المسالك إلى قواعد الامام مالك، ابن يحيى الونشريسي، تحقيق: أحمد بوطاهر الخطابي، طبع بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي، بين حكومة المملكة المغربية، وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، الرباط، (1400هـ/1980م).

- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، الفيروز آبادي(ت:817هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ط/3، (1416هـ/1996م).

- تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، أبو زكريا يحيى بن معين البغدادي(ت:233هـ)، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط/1، (1399هـ/1979م). - المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان(ت:277هـ)، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/2، (1401هـ/1981م).

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض(ت: 544هـ) تحقيق: ابن تاويت الطنجي، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط/1، (1965م).

- خصائص المذهب المالكي، محمد التاويل، مطبعة أنفو- برانت، الليدو فاس، بدون طبعة، ولا تاريخ، إلا أن رقم الايداع يشير إلى سنة (2014م).

- رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ابن تيمية(ت:728هـ)، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الرياض، (1413هـ).

- صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط/1، (1422هـ).

- عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، معجم لغوي لألفاظ القرآن الكريم، السمين الحلبي(756هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/1 (1417هـ/1996م).

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، (1379هـ).

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن رجب الحنبلي(ت: 795هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية. ط/1، (1417هـ/1996م).
- قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني(ت:489 هـ)، دراسة وتحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/1، (1418هـ/1999م).
- كتاب التعريفات، الجرجاني(ت:816هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/1، (1403هـ/1983م).
- كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري(ت:170هـ) تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بدون طبعة، ولا تاريخ.
- لسان العرب، ابن منظور(ت:711هـ)، دار صادر، بيروت، ط/3، (1414هـ).
- مختار الصحاح، الرازي(ت:666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط/5، (1420هـ/1999م).
- معالم الدرس الجدلي عند علماء الغرب الإسلامي أبو الوليد الباجي أنموذجا، محمد بن محمد رفيع، عالم الكتب الحديث، إربد-الاردن، ط/1، (1431هـ/2010م).
- معجم الأعلام والموضوعات في القرآن الكريم، عبد الصبور مرزوق، دار الشروق، القاهرة، ط/1، (1415هـ/1995م).
- معجم ألفاظ القرآن الكريم، وضع: مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، جمهورية مصر العربية، القاهرة، (1409هـ/1989م)، مادة: (خ ل ف).
- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس(ت:395هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بدون طبعة، (1399هـ/1979م).
- مفردات القرآن نظرات جديدة في تفسير ألفاظ قرآنية، عبد الحميد الفراهي، تحقيق وشرح: محمد أجمل الإصلاحي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/1، (2002م).
- موقف الأمة من اختلاف الأئمة، عطية محمد سالم، دار الجوهرة، المدينة المنورة، ط/1، (1426).
- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، محمد الروكي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط/1، (1994م).